[301] أظهرت الصدقة فجائز وان أسررتها فجائز والاسرار أفضل). ويمكن أن يقال: ان الاول معناه لا حرج عليه، والثاني معناه لم يبق عليه اثم فقد غفر له جميع ذنوبه. فيكون جمعا للقولين المتقدمين. وقوله (لمن اتقى) فيه قولان: احدهما لما قال (فلا اثم عليه) دل على وعده بالثواب، وعلقه بالتقوى لئلا يتوهم انه بالطاعة في النفر فقط. الثاني انه لا اثم عليه في تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لاتباع اذن ا فيه. وقيل هو التحذير في الايكال على ما سلف من اعمال البر في الحج، فبين ان عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصي. وقد روى أصحابنا ان قوله (لمن اتقى) متعلق بالتعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد ان شاء نفر في النفر الاول وان شاء وقف إلى انقضاء النفر الاخير، ومن لم يتق الصيد فلا يجوز له النفر في الاول، وهو اختيار الفراء وهو قول ابن عباس (1). وروي عن الصادق عليه السلام في قوله (فمن تعجل في يومين) أي من مات في هذين فقد كفر عنه كل ذنب (ومن تأخر) أي أنسئ أجله فلا اثم عليه بعدها إذا اتقى الكبائر (2). والتقدير ذلك لمن اتقى، أو جعلناه لمن اتقى، وقيل العامل فلا اثم عليه. قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) (3) أي إذا حللتم من احرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد الذي نهيتم أن تحلوه ان شئتم، فالسبب المحرم له زال. وهو اباحة، اي لا حرج عليكم في صيده بعد ذلك. _____ (1) انظر مجمع البيان 1 / 299. (2) تفسير البرهان 1 / 204 بمناه. (3) سورة المائدة: 2. (*)
